

## 78 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الحج - دخول

### مكة وغيره | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحابه ومن استن بسنته واهتدى بهداه. وبعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام - [00:00:01](#) ينعقد هذا المجلس الاسبوعي السابع والثمانون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:23](#) للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الاربعاء التاسع من شهر ذي القعدة الحرام سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم متدارسين في هذا المجلس بعون الله سادس ابواب كتاب الحج. وهو باب دخول مكة وغيره. كما سيأتي في احاديثه الثمانية - [00:00:44](#) ان شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:10](#) اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب دخول مكة وغيره. تقدم معكم مرارا انه اذا ترجم رحمه الله بعنوان للباب ثم عطف بقوله وغيره للدلالة على ان في الباب من الاحاديث ماذا يطابق الترجمة المشار اليها - [00:01:30](#) فلو قال باب دخول مكة وسكت لكانت بعض الاحاديث الواردة في الباب لا تطابق الترجمة وليس هناك عنوان وترجمة تشملها جميعا فيأتي بترجمة تشمل احاديث الباب الثمانية ولو اراد ان يجعل لكل حديث في الباب ترجمة لاصح يقول باب دخول مكة مثلا وتقيل الحجر الاسود والرمل في الطواف والتماس - [00:01:58](#) الركن اليماني لانها موضوعات احاديث بقية الباب. فاختصر ذلك بقوله باب دخول مكة وغيره. والمراد بقوله وغيره يعني غير دخول مكة من الموضوعات التي تناولتها احاديث الباب كما تقدم فيها احاديث تتعلق بتقيل - [00:02:25](#) الحجر الاسود واستلامه وفيها الطواف راکبا والرمل في الطواف وفيها ايضا التماس او استلام الركن اليماني كما يأتي في آخر احاديث الباب بمشيئة الله تعالى نعم قال رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام - [00:02:45](#) الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال اقتلوه. هذا من حديث فتح مكة سنة ثمان من الهجرة فان نبينا صلى الله عليه وسلم دخلها فاتحا. ودخوله مكة عام الفتح - [00:03:11](#) اشتمل على جملة من الاحكام الفقهية التي رصدها اهل العلم تكلموا عنها. ومنها ما في حديث هذا الباب في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر. المغفر - [00:03:34](#) اللباس الواقى للرأس في الحروب هو اشبه يعني غطاء للرأس يكون من حديد من درع من حديد يكون على مقدار الرأس فصلوا فيقي الرأس من ضربات السيوف والرماح ونحوها. فيكون واقيا للرأس. قال دخل وعلى رأسه المغفر - [00:03:53](#) اذا هو لباس حرب والنبي عليه الصلاة والسلام اتى مكة متهيأ. ما اراد القتال لكنه تهيأ له. واستعد للقتال والحرب بالة السجن سلاح ونحوها فلبس المغفرة. قال فلما نزع نزع المغفر من على رأسه جاء رجل - [00:04:13](#)

سمي في بعض الروايات كما يذكر الشراح انه ابو برزة نظرة ابن عبيد الاسلمي رضي الله عنه وقيل سعيد بن حريث رضي الله عنه جاء فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق - [00:04:33](#)

الكعبة وستأتيك ترجمته في كلام الشارح رحمه الله وكأنك تشعر ان ان ثمة توجيهها منه صلى الله عليه وسلم بشأن هذا الرجل السائل ها هو نجاة فقال يا رسول الله كأنه يقول من ذكرت لنا وجدناه في الكعبة متعلقا باستارها. لم التعلق باستار الكعبة - [00:04:48](#)

استجارة بها ورغبة في عصمة دمه. فقال صلى الله عليه وسلم اقتلوه. فاهدر دمه كما سيأتيك بعد قليل في رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء - [00:05:10](#)

فكيف نجمع حديث انس يقول على رأسه المغفر وحديث جابر رضي الله عنه يقول على رأسه او وعليه عمامة سوداء والحديثان صحيحان جمع اهل العلم بين هذين الامرين باكثر من جمع منها ان يكون جمع بين العمامة والمغفر - [00:05:33](#)

فيلبس العمامة وفوقها المغفر تكون العمامة تحت المغفر قالوا لتقي الرأس من صدأ الحديد وتشيعفه والجواب الاخر ان يقال لبس المغفر اولا فلما انقاد اهل مكة ولم يكن قتال نزع فلبس العمامة بدلالة قوله وعليه عمامة سوداء وخطب الناس - [00:05:53](#)

ووجه الدلالة ان الخطبة انما كانت عند الكعبة بعدما تم الفتح واستقر الامر. في ظهر والله اعلم انه اما بالجواب الاول جمع بينهما فحكى كل منهما ما رأى والوجهان صحيحان ولا تعارضا بينهما والله اعلم - [00:06:20](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ثبت عن ابن شهاب في رواية مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما ذلك اليوم وظاهر كون المغفر على رأسه صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك. يقتضي ماذا - [00:06:39](#)

انهما كانا محرما لانه لابس لباس الحرب وهذا ليس من لباس الاحرام. نعم. ولكنه محتمل ان يكون لعذر. يحتمل وان يكون لبس المغفرة وهو محرم ولبسه لعذر. هذا الاحتمال ابداه وجهها بان لا يقول قائل لا يجوز دخول مكة الا باحرام وهذا هو المقرر عند جمهور الفقهاء - [00:06:58](#)

او عند بعضهم فلا يدخل مكة الا محرما فاذا قيل لهم هذا الحديث وقد دخل لبس المغفر فيقولون يحتمل انه يكون محرما ولبس المغفر محتاجا اليه لاحتمال ان يكون قتال - [00:07:22](#)

اوليس يجوز بعض محظورات الاحرام اذا احتاج اليه المحرم لحاجة كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حلق رأسه وهو محرم بامر النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا - [00:07:36](#)

فقد يكون لعذر لكن هذا يدفعه تصريح الروايات في حديث جابر وغيره بانه كان غير محرم. فصرحوا وبالتالي انت في هذا الاحتمال ان يقال لعله كان محرما ولبس المغفر محتاجا اليه صلى الله عليه وسلم. ولهذا ففي صحيح ابن حبان رحمه الله - [00:07:49](#)

لم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم الا ذلك اليوم. فنص على ان دخول مكة في عام كان من غير احرام ولو احرم فمن اين يكون احرامه عليه الصلاة والسلام - [00:08:09](#)

منذ الحليفة هو قادم من المدينة. ولو احرم من ذي الحليفة لما غاب هذا عن كل من صحبه في فتح مكة وقد بلغوا عشرة الاف ما جاءت اي رواية تشير الى اتيانه عليه الصلاة والسلام عام الفتح محرما. نعم - [00:08:26](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واخذ من هذا ان المرید لدخول مكة اذا كان محاربا يباح له دخولها بغير احرام لحاجة المحارب الى التستر بما يقيه وقع السلاح. اخذ من هذا من ماذا - [00:08:43](#)

لا على القول بانه كان محرما ولبس ذلك لحاجة لبس المغفر فجاز على ذلك ان من دخل مكة ان كان محاربا يباح له دخولها غير محرم. سواء قلت كان فلبس المغفر محتاجا او قلت قصد ان يدخل بغير احرام فيتخرج على هذا اشكال عند من يوجب دخول مكة باحرام فيقال كيف - [00:09:03](#)

ها هنا وقد دخل مكة غير محرم فيقال انما دخلها غير محرم لانه اراد القتال او توقع وقوع قتال عليه الصلاة والسلام وهذا كله انما يتخرج على قول من يجيز محاربة البغاة اذا تحصنوا بمكة. وقد تقدم الكلام عنها في حديث سابق - [00:09:29](#)

في باب حرم في باب حرمة مكة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وابن خطل بفتح الخاء والطاء اسمه هو عبد العزى واباحة

النبي صلى الله عليه وسلم لقتله قد يتمسك به في مسألة اباحة قتل الملتجئ الى الحرم - [00:09:49](#)  
عبد الله بن خطل قيل اسمه عبد الله وقيل عبد العزى كما اشار المصنف رحمه الله. وقيل بل كان اسمه عبد العزى في فلما اسلم سمي  
عبد الله اذا اسلم - [00:10:11](#)

ولانه جنى جناية ستسمعه بعد قليل فاسمه عبد العزى في الجاهلية ثم اسلم فسمي عبد الله وقيل اسمه غالب بن عبد الله قيل هلال  
وقيل جملة آا اسماء في هذا لكن الغالب الى ما اشار اليه المصنف ان اسمه عبد العزى في الجاهلية فلما اسلم كان اسمه - [00:10:27](#)  
عبد الله وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لعظم ذنبه. وهو احد الستة الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم الفتح  
ولو تعلقوا باستار الكعبة. عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه - [00:10:47](#)  
قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين اربعة رجال وامرأتين وقال اقتلوهم وان  
وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة. عكرمة بن ابي جهل - [00:11:08](#)

وعبد الله بن خطل ومقيس ابن صبابه او صبابه وعبد الله بن سعد بن ابي السرح فقال اما كان فيكم؟ يقول عليه الصلاة والسلام  
لاصحابه اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى حيث اله - [00:11:29](#)  
اهذا حيث رأي كفت يدي عن بيعتي فيقتله؟ فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا اومأت الينا بعينك؟ فقال عليه الصلاة  
والسلام انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة اعين - [00:11:48](#)

الحديث الصحيح وهذا لفظ النسائي واخرجه غيره ايضا من اصحاب السنن. فيه الاشارة الى هؤلاء الستة اربعة رجال وامرأتان. فاما  
مرأتان فلم يرد اسمهما في شيء من الروايات. قيل انهما قينتان جاريتان تغنيان. كان لهما شيء من هجاء النبي عليه الصلاة والسلام -  
[00:12:07](#)

اما قصة هؤلاء فجاءت الرواية الاخرى بشأنهم وسبب هدر النبي عليه الصلاة والسلام لدمائهم. عكرمة بن ابي جهل كان من اشد الناس  
عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كابيه ابي جهل. وعبد الله بن خطل كان قد علم بخروج النبي عليه - [00:12:27](#)  
الصلاة والسلام يوم الفتح قاصدا مكة فخرج اليهم بسلاحه وفرسه. مقيس ابن صبابه كان له اخ اسلم. فقتله رجل من الانصار خطأ  
فجاء من مكة الى المدينة مظهرا الاسلام والهجرة. فامر له النبي عليه الصلاة والسلام بالدية - [00:12:47](#)  
فقبضها ثم ترقب قاتل اخيه حتى ظفر به وقتله ثم ارتد ورجع مكة فهذه خيانة وغدر ولحق بقريش. واما عبد الله بن سعد بن ابي  
الصرح فقد كان مسلما في اول امره. وارتقى به الامر فكان من كتبة الوحي - [00:13:08](#)

لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ارتد ولحق بمكة بقريش واضحى يتكلم بينهم انه يزيد في كتابة ما يملأ عليه من الوحي ما  
ليس من الوحي. وان ما يزعمه المسلمون قرأنا انما ادخل فيه اشياء من عنده فعظم - [00:13:28](#)  
على كلام الله جل وعلا الذي حفظه الله تعالى ببيحه الى نبيه صلى الله عليه وسلم. وحدث سعد رضي الله عنه مصير هؤلاء الاربعة  
في روايات فقال فاما عبد الله بن خطل فادرك - [00:13:48](#)

اي لحقه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد  
عمارا وكان اشد الرجلين يعني اقواهما نظرا لحدائثه سنه قياسا بعمار فقتله يعني قتل - [00:14:05](#)  
سعيد عبد الله بن خطل ان الذي قتله ابا برزة ابو برزة وقيل غيره. قال واما مقيس ابن صبابه فادركه الناس يعني لحقه فادركه  
الناس في السوق فقتلوه في سوق مكة وكل هذا بعد الفتح. قال واما عكرمة فركب البحر - [00:14:25](#)  
فاصابتهم عاصف يعني رياح شديدة كادت تغرق السفينة. فقال اصحاب السفينة اخلصوا الى ربكم فان الهتكم لا تغني عنكم شيئا ها  
هنا كما قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين. فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون قالوا اخلصوا فان الهتكم  
لا تغني عنكم شيء - [00:14:45](#)

ها هنا فقال عكرمة والله لان لم ينجني من البحر الا الاخلاص فلا ينجيني في البر غيره فدعا وقال الله ان لك علي عهدا ان انت  
عافيتني مما انا فيه ان اتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى - [00:15:07](#)

ساضع يدي في يده يعني كناية عن مبايعته بالاسلام. فلا فلأجدنه عفوا كريما. يعني بما عرف عنه صلى الله عليه وسلم. قال سعد فجاء عكرمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم. فنجا رضي الله تعالى عنه. واما عبدالله بن سعد بن ابي السرح فانه اختبأ عند -  
00:15:27

عثمان بن عفان. وهذا كله بعد فتح مكة. يعني حتى لا يجده المسلمون فيقتل. فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به عثمان الى النبي عليه الصلاة والسلام. فوقفه على النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله بايع عبد الله -  
00:15:50  
يعني يلتمس له ويشفع له عند النبي صلى الله عليه وسلم. فهو الذي جاء في رواية النسائي لما قال عليه الصلاة والسلام اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا يعني -  
00:16:10

عبدالله بن سعد يقوم الى هذا حيث رأيته كثفت يدي عن بيعتي فيقتله لانه تشفع فيه عثمان قال يا رسول الله عبد الله فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ينصرف عنه ولا يلتفت اليه ولا يمد اليه يده. فاعادها اعاده عثمان ثانية رضي الله عنه يا رسول الله باي عبد -  
00:16:24

الله والنبي عليه الصلاة والسلام لا يجيبه. فلما قالها الثالثة مد يده اليه فبايعه ثم عاتب اصحابه اليس فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأيته كثفت يدي عن بيعتي فيقتله فقالوا وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا اومات ايننا بعينك لان تشير -  
00:16:46  
الينا بعينك ان اقتلوه او افعلوا شيئا. فقال صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة اعين عليه الصلاة والسلام فهذا مصيرهم فقد قتل كما سمعتم من الخمسة عبدالله بن ختل ومقيس بن صبابه. عبدالله بن خطل قتل متعلقا بالكعبة ومقيس ابن صبابه في سوق مكة -  
00:17:04

اما عبد الله بن سعد فبايع ونجا واما عكرمة فجاء فاعلن اسلامه. واما الجاريتان فلم تسميا. وقد كان من شأنهما ايضا قتلتهما بامر النبي صلى الله عليه وسلم. قال المصنف رحمه الله واباحة النبي صلى الله عليه وسلم قتله او لقتله -  
00:17:26  
يتمسك به في مسألة اباحة قتل المرتد الى الحرم. وهذا ايضا تقدم معنا سابقا في حديث آ آ حديث النبي فيه الصلاة والسلام لما قال له آ لو هو يبعث البعوث قال ان الحرم ان ان الحرم لا يعيد -  
00:17:46  
فارا بدم عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربا. فتقدم الكلام هناك عن خلاف الفقهاء في مسألة القصاص من القاتل المرتد الى الحرم وما سبب هذا؟ سبب هذا ان اهدار دم عبدالله بن خطر كان قصاصا -  
00:18:05

وذلك انه لما كان مسلما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا يعني يجمع الصدقات وكان له مولى يخدمه. فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح له ويصنع له طعاما فاستيقظ فرآه لم يصنع له شيئا فعدا عليه وقتله ثم ارتد الى مكة مشركا -  
00:18:24  
وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل سبب قتله ان النبي عليه الصلاة والسلام بعثه مع رجل من الانصار وامر الانصاري عليه في مهمة وفي الطريق وثب على الانصار -  
00:18:44

ريف قتله واستاق ماله وذهب به وعاد الى مكة مرتدة. فكان قتله اذا قصاصا لدم ذلك الانصاري الذي قتله رضي الله عنه فلما وجد الفرصة اهدر النبي عليه الصلاة والسلام فقتله قصاصا بما جناه في الاسلام بالانصاري الذي قتله ثم ارتد -  
00:19:00  
قال فقد يتمسك بهذا على قول من يرى ان المرتد الى الحرم لا يعيده من القصاص الذي وجب بجنايته بسبب ما سمعت من آ سبب اهدار دم عبدالله بن خطب. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله -  
00:19:20

ويجاب عنه بان ذلك محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ولم الا لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي. وانما احلت لي ساعة من نهار. ربما كان ظاهر الرواية -  
00:19:37

هذا يصلح ان يكون فاصلا وفيصلا في مسألة الخلاف في قضية القصاص من القاتل المرتد الى مكة هل يهدر دمه او يضيق عليه كما قالت الحنفية حتى يضطر الى الخروج من مكة. ظاهر الحديث انه فيصل في المسألة. هذا عبدالله بن خطر -  
00:19:57  
في دمي في في رقبتة جناية. فلما جاء مكة معها ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام بل قال اقتلوه. قالوا متعلق باستار الكعبة. قال اقتلوه لكنه يجاب عنه عند من لا يرى ذلك وهو مذهب الحنفية. بان هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام -  
00:20:16

اوليس قد قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لنبيه ولم يأذن لكم وان ما اذن لي ساعة منها وقد عادت اليوم كحرمتها بالامس. قالوا هذا محمول على ان يكون من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. فعادت - [00:20:35](#)

الدلالة في الحديث ايضا متجاذبة النظر بين القولين والمذهبين والله اعلم احسن الله اليكم. الحديث الثاني عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة منكدا من - [00:20:55](#)

ثنية العليا التي بالبطحاء. وخرج من الثنية السفلى كذا بفتح الكاف والمد. والثنية السفلى المعروف فيها كدى بضم الكاف والقصر وثم موضع اخر يقال فيه خدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء. وليس هو السفلى على المعروف - [00:21:16](#)

والثنية طريق بين الجبلين. مكة جبال مكة حرسها الله الجبال والطرق اليها تكون في الثنيات التي تكون بين طرق الجبال. وهذا قبل ان تمهد رقاة مكة وتهدي كثير من جبالها وهذا على مر الايام الحكم الاسلامي وعلى مر العصور حتى اصبحت مكة - [00:21:41](#)

اليوم على ما هي عليه بفضل الله. فلانها فلانها جبال فالطرق التي تؤدي اليها تكون ثانيا الطرق التي بين الجبال. لما دخل عليه الصلاة الصلاة والسلام مكة دخلها فاتحا. دخلها منكدا وخرج من كدى. قال اهل العلم فما الفرق بين كدا وكدا - [00:22:07](#)

وارادوا التفريق بينها لكن الصحابة ظبطوا الموضع الذي دخل منه والموضع الذي خرج. فاذا هي كداء وكدا ووجه الاشتباه نكداء بالمد المنتهية الممدودة التي تنتهي بالهمز على التخفيف في النطق تحذف همزها فيقول كذا - [00:22:27](#)

واذا قارنتها بكودا المقصورة اورث الاشتباه والوهم. تقول كذا وكذا وهي كذا وكدا. لكنه عند الوقف تقول كذا وقودا فيشتبه ويحصل الالتباس. فلهذا يقولون في الظبط افتح وادخل وضم واخرج. يعني بالفتح كداء - [00:22:46](#)

فدخلها منكدا بفتح الكاف قالوا افتح وادخل وضم واخرج وخرجها من كدى وتحديد مواضعها اليوم بالضبط كما قال المصنف رحمه الله هي موضع كذا وموضع كذا. والموضع الثالث يسمى كدي المسمى الى - [00:23:05](#)

في مكة وبين اهلها بكدي باللفظ ذاته اذا اكدية مكة ثلاثة كما يقول البلاديون. كداء بفتح الكاف والمد بهمز وكودا بضم الكاف والدال مع الف مقصورة تنون في الوصل وكودي بفتح الكاف وفتح الدال مع ياء مشددة تنون وصلا. فاما كداء فهي التي من جهة - [00:23:21](#)

وكانت الى يعني وقت ليس بالبعيد في تاريخ الاسلام كانت موضعا صعبا يأتيتها الداخل من مكة على مرتفع شاهق ان صعب فلا ينزل الى مكة الا نزولا من مرتفع شاهق. فتأتيه مقبرة المعلاء - [00:23:50](#)

وهي الى اليوم بهذا الموضع فهذا موضع آآ كداء بفتح الكاف ومن هناك دخل النبي صلى الله عليه وسلم هي هي الثنية العليا التي نزل منها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:24:08](#)

اه في في مقدمه ايضا في حجة الوداع. فهذا موضع الحجون هي الثنية العليا. واما الثنية السفلى التي ذكرها في الحديث هنا فهي كودا بضم الكاف والدال والتي تقع من اول حارة الباب سابقا قبل التوسعة وادخالها اليوم في مصليات الحرم المكي الشريف من اول - [00:24:21](#)

حارة الباب المسمى عند اهل مكة الى وقت قريب برقع الرسام او ربيع الرسام بالميم والنون ببطان صحيح ان. واما كودي بضم الكاف والياء المشددة مع فتح الدال فهي باسفل مكة. قيل من جهة الخارج من مكة نحو اليمن. والتي فتح بها طريق الى المشاعر - [00:24:41](#)

مزدلفة ومنى وهي المسمى بكدي الى يوم الناس هذا. فهذا ضبط موضع دخوله عليه الصلاة والسلام الى مكة وموضع خروجه منها واهل يرتبون على ذلك جملة من المسائل الفوائد. لكن اولها هو الاشارة الى السبب الذي غاير فيه طريق - [00:25:01](#)

دخوله عن طريق خروجه عليه الصلاة والسلام. قالوا هذا يتخرج على هديه النبوي في استحباب تغيير الطريق في جملة من المواضع مثل صلاة العيد فكان يخالف بين طريقه صلى الله عليه وسلم ذهابا وايابا. قالوا والمعنى لذلك كم المعنى في صلاة العيد انه يغير - [00:25:21](#)

الطريق ليمر باكثر من طريق واكثر من آآ يعني حيين او اناس فيتبركوا به من يلقيه في طريقه كونوا له الدعاء والاجابة عن السؤال



ويعم بدعائه ولا يخص صلى الله عليه وسلم قوما دون آخرين. وافاض اهل العلم في التماس الحكمة - [00:25:41](#)

في المغايرة لما دخل منك داء وخرج من كذا الثنية العليا فهي اعلى من كذا التي خرج منها من جهة حارة الباب او ريع قالوا لان كذا فيه علو فاراد المناسبة دخل مكة فاتحا فدخلها من جهة العلو بما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة - [00:26:01](#)

رأينا مفارقة مكة فخرجها من الثنية السفلى. وقيل دخلها من الثنية العليا اغاظة للمنافقين ومن في قلبه مرض باظهار امر الاسلام انه دخل عليه الصلاة والسلام ومعه الجموع الكبيرة دخل مكة ومعه اللوية. فدخوله كان اراد ان يظهر العزة والرفعة بدخوله من مكان -

[00:26:21](#)

مرتفع في مكة وقيل غاية بين الطريقين لتكثر خطاه ويعظم اجره ونوافله. صلوات الله وسلامه عليه. وقيل اراد ان يظهر الفرق بين موضعه في مكة دخوله فاتحا مظفرا منتصرا وخروجه من مكة متخفيا - [00:26:41](#)

الهجرة صلى الله عليه واله وسلم ويحتمل ان يكون في ذلك جملة تلك الاسباب والعلم عند الله لكن هذا شأنه صلوات الله السلام عليه الذي رصده الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال رحمه الله والمشهور استحباب الدخول منك داء وان لم يكن - [00:27:01](#)

طريق الداخل الى مكة فيعرج اليها والمشهور استحباب الدخول منك داء وان لم يكن طريق الداخل الى مكة فيعرج اليها وقيل انما دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها لانها على طريقه. فلا يستحب لمن ليست على طريقه - [00:27:21](#)

وفيه نظر قرر بعض الشافعية هذا انه طالما دخل عليه الصلاة والسلام من كداء من جهة الحجون فيستحب لمن دخل مكة في عمرة او حج وغيرهما ان يأتي مكة والبيت الحرام من ذلك الطريق. تأسيا به عليه الصلاة والسلام. وهذا اذا حملت فعله ذلك - [00:27:44](#)

على وجه القصد منه عليه الصلاة والسلام فيكون هذا القصد النبوي دلالة على امر مراد. فيكون التأسي به عليه الصلاة والسلام مندرجا في المشروعية. واذا جعلت هذا من باب الاتفاق انه تأتي له وفي دخوله الى مكة ان يمر بهذا الطريق. فهي من الافعال التي وافقت الامر من غير قصد فلا - [00:28:04](#)

يحمل ايضا على التأسي والاستحباب فاورد المصنف رحمه الله الوجهين عند الفقهاء. قال رحمه الله المشهور استحباب الدخول منك داء وان لم يكن طريق الداخل الى مكة يعني حتى من جاء من جهة الجنوب من الطائفي او من جهة الليث ونحوها يستحب له ان يعرج على الطريق ليكون دخوله منه - [00:28:27](#)

هنا ثم قال وقيل انما دخل منها لانها على طريقه يعني وقعت اتفاقا فلا يستحب لمن ليست على طريقه. قال وفيه نظر ووجه النظر انه لو وقع هذا اتفاقا مرة واحدة فلا حرج، لكن اذا تكرر هذا ووقع في دخوله في فتح مكة ووقع في دخوله في حجة الوداع -

[00:28:47](#)

وقصد الدخول من ذاك المكان يظهر آآ تعتمد التبيان من ذلك الموضع وظهور القصد فيه بما يبعد احتمالا الامر الذي قد يقال انه وقع اتفاقا والله اعلم احسن الله اليكم الحديث الثالث - [00:29:08](#)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة ابن زيد زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت اول من ولج - [00:29:26](#)

بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم بين العمودين اليماني اربعة دخلوا الكعبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل اربعتهم يعني معه عليه الصلاة والسلام. دخل معه اسامة - [00:29:46](#)

وبيلان وعثمان بن طلحة اما اسامة فحبه وابن حبه رضي الله تعالى عنه وعن ابيه. فكان مرافقا للنبي عليه الصلاة والسلام ربما كان رديفه كما جاء في بعض المواضع وفي حجة الوداع. واما بلال فمؤذنه صلى الله عليه وسلم ومولاه وخادمه. واما عثمان بن طلحة

الشيب - [00:30:06](#)

فلانه صاحب المفتاح مفتاح الكعبة وهو من فتح لهم الباب فدخلوا الكعبة واغلقوا عليهم الباب بعد ما دخلوا قال اهل العلم ليكون ذلك اسكن لقلوبهم واجمع لخشوعهم. ولان لا يجتمع الناس فيزدحموا لحاقا برسول الله - [00:30:29](#)

الصلاة والسلام فيكون فيه من التشويش واللغط ما لا يراد. فاغلقوا الباب لهذا القصد. قال فلما فتحوا كنت ولا من ولجاء. يعني اول

من دخل فلقيت بلالا يعني وهو خارج. فسألته هل صلى فيه رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم يعني في البيت - 00:30:49  
الكعبة؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين. وموضع العمودين لمن دخل من باب الكعبة ان يجدهما في وجهه وهو داخل والداخل الى الكعبة في جدارها الغربي المواجه لباب الكعبة يجد ثلاثة اعمدة عمودين منها عن عن يسار المتوسط - 00:31:09  
الكعبة والثالث الايمن اقرب الى جهة اليمين. فصلى بين العمودين اليمانيين عليه الصلاة والسلام. وهي الجهة المقابلة لمن دخل من الباب فوافق ذلك اتجاهه الى جدار الكعبة المقابل فصلى فيه عليه الصلاة والسلام. في الحديث الحرص الشديد من ابن عمر رضي الله - 00:31:29

عنهما ما كان معهم لما دخلوا فما اراد ان يفوته ذلك بغيا به فتحرى ولذلك يقول كنت اول من ولج لقيت بلالا فسألته. فكان شغله الشاغل هو التحري والبحث عن كل موضع - 00:31:49  
يمكن لوحه فيه التأسي برسول الله. عليه الصلاة والسلام. وهذا ثابت مأثور كثير متواتر عنه رضي الله تعالى عنه وارضاه وفيه ايضا يعني قد يرد سؤال فاذا كان هذا الحرص منه فلما لم يكن معهم في الدخول - 00:32:06  
الجواب انه ما كان معهم اذ دخلوا ولم يكن قريبا. فلما جاء وجد الباب مغلقا وقد دخلوا. وتظن انه لو كان معهم لما ترك تلك الفرصة حرصا على المشاركة في الدخول رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة. دخول الكعبة - 00:32:24  
دخول النبي عليه الصلاة والسلام للكعبة كما سيأتيك قرر منه الفقهاء جواز الصلاة في الكعبة. الفرض والنفل سواء ام النافلة فقط؟ فيه خلاف يأتي ذكره. لكن ما اثبت بلال هنا - 00:32:42

رضي الله عنه لما سأله ابن عمر رضي الله عنهما نفاه اسامة وابن عباس في رواية صحيحة ان ابن عباس رضي الله عنهما نفى ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة. فلما رجع قال انما حدثني اسامة. ابن عباس ما كان حاضرا - 00:32:56  
ونسب ذلك الى اسامة. واسامة احد الاربعة الذين دخلوا الكعبة برفقة النبي عليه الصلاة والسلام. والاجماع على ترجيح بلال على رواية ابن عباس التي يرويها عن اسامة لان معه زيادة علم. والمثبت مقدم على النافي - 00:33:15  
فاثبت بلال شيئا رآه ونفى اسامة رضي الله تعالى عنه فيقال ان اتحدث الرواية والقصة فلا بد ان يكون احدهما ارجح لن نخطئ احدا فان الروايتين صحيحة ولن تكذب احد الصحابين وحاشاهما رضي الله تعالى عنهما الا ان تحمله على الموازنة والترجيح. فلماذا رجحت رواية بلال لما سئل؟ قالوا - 00:33:35

اغلب الظن بانه حكى شيئا رآه. طيب واسامة اين كان؟ قد توجه ذلك وجوها عدة. بانها تحتمل امورا كثيرة ما كان حاضرا انتبه الى صلاته صلى الله عليه وسلم وحمل بعضهم رواية نفي اسامة على نفي الرؤية لا نفي الصلاة. يعني نفى انه رأى. قال ما رأيته صلى - 00:34:02

فهذا وجه اخر ومن وجوه الجمع ما اجاب به الامام ابن حبان رحمه الله تعالى بتعدد الواقعة. فقال اثبات صلاته في الكعبة كان يوم فتح مكة ونفي صلاته في الكعبة محمول على حجة الوداع. لان ابن عباس رضي الله عنهما زعم ان اسامة - 00:34:25  
يضعف هذا الجواب ان دخول الكعبة كان عام الفتح فقط ولو ثبت دخول الكعبة عام حجة الوداع لقلت دخل ولم يصلي. فاذا ما تحقق انه دخل الكعبة الا في حجة الوداع - 00:34:45

عفوا الا عام الفتح فقط. وهذا يحمله على الاتفاق كما ذكره النووي بلا خلاف. واحسن ما ورد في الجمع بين حديثين اثبات صلاته داخل الكعبة ونفي صلاته داخل الكعبة كما قال غير واحد ان ذلك محمول على يومين - 00:35:02  
عام فتح مكة انه دخل الكعبة مرتين. لكن ليس في عامين عام حجة الوداع وعام الفتح بل كلاهما كان عام الفتح. ولذلك اخرج احمد في مسنده من حديث اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت. فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر - 00:35:22

وهل وخرج ولم يصلي قال ثم دخلت معه في اليوم الثاني فقام ودعا ثم صلى ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين خارجا من البيت وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة. وهو كاف شاف في الجمع بين الاحاديث. قال الامام القرطبي رحمه - 00:35:44

ويمكن ان يجمع بينهما ايضا على مقتضى مذهب مالك. مذهب ابن مالك رحمه الله عدم تجويز الصلاة داخل الكعبة. فقال ان قول بلال انه صلى فيها يعني التطوع وقول اسامة لم يصلي فيها يعني الفرض فما فرق بين الفرض والنافلة يجيب بهذا الجواب لكن هذا ايضا يعني وجه محتمل ولا - [00:36:08](#)

يستطاع الجزم به. وقد جمع ايضا بينهما جمع بينهما بوجه اخر. فيقال ان اسامة رضي الله عنه تغيب حين قام النبي عليه الصلاة والسلام فصلى ولم يشاهده واستصحاب النفي لسرعة رجعته فاخبر بانه ما رآه يصلي عليه الصلاة والسلام فنفي - [00:36:28](#) صلاته داخل الكعبة هذه كلها اجابات للجمع بين الروايتين وكلتاها صحيحة والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الله فيه امران احدهما قبول خبر الواحد وهو فرد من افراد لا تحصى كما قدمناه. اين وجه الشاهد - [00:36:48](#) سأل ابن عمر رضي الله عنهما اسامة رضي الله بلالا رضي الله عنه واكتفى بجوابه فيه قبول خبر واحد قال وهو فرد من افراد لا تحصى وهو رد على مذهب المعتزلة نفاة الاحتجاج بخبر الاحاد سواء كان النفي مطلقا او النفي في باب - [00:37:10](#) القطعيات كالعقائد ونحوها فيقال الاصل المتقرر في الشريعة قبول خبر الواحد اذا صح وغلب على الظن قبول خبره فيكتفى به. نعم. قال رحمه الله وفيه جواز الصلاة في الكعبة. وقد اختلف في ذلك ومالك فرض - [00:37:30](#)

بين الفرض والنفل فكره الفرض او منعه وخفف في النفل. لانه مظنة التخفيف في الشروط ابو حنيفة والشافعي واحمد والثوري وغيرهم. يجوزون ويصحون الصلاة داخل كعبة فرضا ونفلا ومن ادلتهم هذا الحديث - [00:37:50](#) ومن ادلتهم عموم قول الله سبحانه وتعالى ان طهر بيتي للطائفين. والقائمين والركع السجود. وقالوا اذا كان البيت مطهرا فاطهر ما فيه الكعبة. والبيت الحرام كله طاهر فاذا جازت الصلاة في كل انحاء واروقة البيت الحرام فالصلاة في - [00:38:13](#) الكعبة اكد واولى. ولم يرد شيء يمنع ولا شيء ينهى عنه. وادلة المنع تستند الى شيء من العقليات التي ليست دليلا صريحا فهذا قول الجمهور ولذا صح في الحديث صلاة النفل بالفرض فيه ايضا مثله ولا يختلف عنه. وذهب الامام ما لك رحمه الله تعالى الى - [00:38:33](#)

الصلاة في الكعبة نفلا لا فرضا. واستدل بحديث الباب ان الصلاة كانت نافلة وجوز الفرض دون النافلة. واما الفرض جوز النافلة دون الفرض. طيب وماذا يقول في الفرض رحمه الله؟ اختلفت الرواية عنه - [00:38:57](#) فمن يقول انه يجوزها مع الكراهة. ومنهم من يقول يمنع ويجعل الصلاة باطلا. واختلفت الرواية عنه. فعلى كل حال عنده في مذهبه تفريط في صلاة داخل كعبة بين الفرض والنافلة. قال المصنف وخفف في النفد لانه مظنة التخفيف في الشروط. يعني يخفف في - [00:39:14](#)

حافلتني من الشروط ما لا يخفف في الفريضة كمثّل استقبال الكعبة للمسافر في النافلة دون الفريضة. وكمسل كثير من الامور التي فيها في النافلة. وشذ من الفقهاء من منع الصلاة مطلقا داخل الكعبة وهو منسوب الى ابن جرير واصبغ من المالكية وبعض الظاهرية. فقالوا - [00:39:34](#)

بعدم صحة الصلاة في الكعبة مطلقا. والحديث حجة للجمهور والله اعلم. قال رحمه الله وفي الحديث دليل ايضا على جواز الصلاة بين الاساطين والاعمدة. ما الاساطين السواري سواري المسجد او سواري البناء الاعمدة نعم - [00:39:59](#) والفرق ان العمود عادة يكون اصغر واضيق من الاساطيل. الاساطيل اوسع واعرض واكبر. نعم. قال وان كان يحتمل ان يكون في الجهة التي بينهما وان لم يكن في مساهمته وان لم يكن في مساهمتها حقيقة. في مساهمتها - [00:40:19](#) يعني العمودي سأل ابن عمر اصلى؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين فاذا قلت صلى بين العمودين هذا يجوز الصلاة بين السواري والاعمدة في المساجد. طيب ما الداعي الى تقرير المسألة؟ وجود الخلاف الفقهي فيها - [00:40:39](#)

بوب الامام البخاري رحمه الله في الصحيح فقال باب الصلاة بين السواري في غير جماعة. واورد هذا الحديث. ما وجه الدلالة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام نافلة وليست جماعة وكان منفردا. قال الصلاة بين السواري في غير جماعة واستدل بالحديث. قال الحافظ ابن حجر قيد - [00:40:55](#)



في غير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. بخلاف الصلاة المنفردة فاحتج الامام البخاري رحمه الله تعالى بهذا الحديث. قال المصنف في الحديث دليل على جواز الصلاة بين الاساطيل والاعمدة. قال وان - [00:41:14](#)

كان ثمة احتمال بانه ما صلى بين العمودين حقيقة. كيف اذا؟ يعني ارأيت لو اتيت بين العمودين فتقدمت خطوة فيقال صليت بين العمودين. والمقصود في الجهة الواقعة بين العمودين في مسامتتهما يعني في موازتهما - [00:41:32](#)

وان لم تكن حقيقة بين العمودين. قال هذا ايضا محتمل فيؤتى فيقال لمن صلى بين العمودين داخل الكعبة يقول صلى بين العمودين. ومن اتى بين العمودين فتقدم وتجاوز المنطقة او الخط بينهما فقط - [00:41:54](#)

فصلى امامهما يقال صلى بين العمود يعني الجهة ويقصد المسامة وليس حقيقة الوقوع بين الاعمدة. لكن يبعد هذا الاحتمال بعض روايات الحديث كما في البخاري قال عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه - [00:42:08](#)

وصرح بانه وقع بينهما وليس بالمشامتة ولا بالجهة بل بالوقوع حقيقة بين العمودين اللتين اللذين صلى بينهما صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله وقد وردت في ذلك كراهة فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وعمل بحقيقة قوله بين العمودين. وان صح سندها كان اولى - [00:42:25](#)

ما ذكرناه انه صلى في سمت ما بينهما وان كانت اثارا فقط قدم المسند عليها قال رحمه الله وردت في ذلك كراهة ثم اعطاك المنهج الفقه الاصولي في التعامل مع هذه القضية يعني ما حكم الصلاة بين الاعمدة والسواري - [00:42:51](#)

في المسجد في الجماعة من يقول يجوز عنده حديث الباب صلى بين العمودين اليمينيين. ومن يقول يمنع استند الى حديث جاء فيه المنع ويشير الى ما اخرج الحاكم في المستدرك عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطربنا الناس فصلينا بين - [00:43:14](#)

أريتني يعني من شدة الزحام. فلما صلينا قال انس بن مالك رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايش يعني نتقي هذا؟ نحذره ولا نفعله - [00:43:37](#)

وبالحديث ليس صريحا في النهي لكن فيه دلالة على عدم آقصد ذلك ولا فعله في الصلاة والحديث صحيح صححه الحاكم قال المصنف رحمه الله اذا وجدت حديثا يفيد الكراهة - [00:43:53](#)

وحديثا في الباب عندنا فيه اثبات الصلاة قال فعليك ان تعمل بالمنهج كالتالي اولا ثمة احتمال ان الرواية لا يصح سندها. فما العمل قدم هذا الحديث لم لانه اصح وعند الترجيح يقدم الصحيح على الضعيف. وتعمل بحقيقة قوله صلى بين العمودين يعني حقيقة عمودا عن يمينه - [00:44:10](#)

عن يساره طيب هذا في حال عدم صحة الرواية. فان صحت الرواية اما ان تكون ان تكون اثرا مرويا يعني موقوفا واما ان تكون رواية مرفوعة. فان كانت اثرا موقوفا - [00:44:35](#)

يقدم المرفوع الذي هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام على فعل الصحابة لان هذا من باب الترجيح. طيب وان كان مرفوعا صحيح سندا مرفوع حقيقة او حكما عندك تعارض بين الروايتين فعليك ان تجمع. قال رحمه الله وقد وردت في ذلك كراهة. فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث - [00:44:52](#)

واذا قدمته قال تعمل بحقيقة قوله بين العمودين يعني لا كراهة في الصلاة بين العمودين. لم؟ لان الرواية في الكراهة لا تصح. انتهى الكلام قال وان صح سندها وهي صحيحة - [00:45:18](#)

كان اولى بما ذكرناه ان تكون الرواية الصحيحة المحمولة على الكراهة اولى. لانها منع والمنع مقدم. طيب فتؤول رواية الصلاة في الكعبة بين العمودين بانه صلى في سمت ما بينهما يعني بموازة ما بينهما - [00:45:31](#)

في حقيقتي الوقوف بينهما. قال وان كانت اثارا فقط قدم المسند عليها. وقد سمعت ان الحديث صحيح والعمل على حقيقة ما بين العمود ادين والجمع بينهما على صحة ذلك وعدم الكراهة. عللت الكراهة كراهة الصلاة بين السواري في المسجد بامور. منها -

انه يقطع الصفوف ويسبب خللا. قال الفقهاء وهذا لا يحصل الا في الاساطيل والسواري الكبيرة والعريضة حتى يزول الاشكال يا كرام في مسألة المساجد الصغيرة واعمدتها الضيقة التي لا يحصل بالصلاة بينها انقطاع للصفوف فتلك الصورة لا - [00:46:10](#)

تخرج فيها خلاف الفقهاء. لان وجود العمود الصغير او الضيق لن يكون كمثل فاصل في الصف يؤتى بسبب وجود مثلا اه دولاب مصحف او شيء وقع بين المصلين فان هذا لا يقطع اتصال الصفوف او تسويتها. هذه واحدة من العلل. وعلل ايضا بان بين السواري - [00:46:29](#)

اظنة نجاسة. كيف قالوا بين السواري هو موضع وضع النعال سابقا قبل ان تفرش المساجد. فاذا جاء المصلي فكان موضع خلع النعال ووضع الاحذية بين فهي ايضا لا تخلو من نجاسة غالبا فلذلك جاءت الكراهة بالصلاة بينها فقول انس رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله - [00:46:53](#)

صلى الله عليه وسلم. ثم اعلم اخيرا رعاك الله ان كل ذلك القول بالكراهة والتعديل وما يتعلق به انما وجهها عند عدم الحاجة فاما اذا دعت الحاجة كزحام وامتلاء المساجد انتفت الكراهة بلا خلاف - [00:47:16](#)

بانه موضع حاجة. ففي حال الزحام في صلاة الجمعة والاعياد في مواسم الحج والعمرة كما في الحرمين تنتفي الكراهة. ولو كانت السواري والاعمدة والاساطين كبيرة عريضة يمكن ان تكون قاطعة للصفوف. فانه تزول الكراهة والله اعلم - [00:47:35](#)

قال رحمه الله وعن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضره ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. حديث عمر رضي الله تعالى عنه فيه - [00:47:52](#)

اثبات مشروعية التعبد من غير اثبات معنى اخر غير ما دل عليه النص. قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اعتقاد الضر والنفع في ذات الحجر الاسود. فاذا قيل فلم يقبله؟ اذا كان لا يضر ولا ينفع؟ فقال ولولا اني رأيت - [00:48:17](#)

قول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. قال الامام ابن ملقن رحمه الله هذا الحديث اصل اصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. واقتفاء اثره وان لم يعلم العلة - [00:48:37](#)

وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الاصنام والاحجار. ويبين ان النفع والضر بيد الله تعالى وهو حاصل ها هنا بالامتثال فقط يعني حصول النفع والضر من عند الله بتقبيل الحجر بامتثال الامر. قال ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبل - [00:48:57](#)

نعم قال رحمه الله فيه دليل على استحباب تقبيل الحجر الاسود. وقول عمر رضي الله عنه وقول عمر رضي الله عنه هذا الكلام في ابتداء تقبيله ليبين به انه فعل ذلك اتباعا - [00:49:20](#)

ولي وليزيل بذلك الوهم الذي كان في اذهان الناس من ايام الجاهلية ويحقق عدم الانتفاع بالاحجار من حيث هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الاصنام. فلهذا اثباته للتقبيل رضي الله عنه مع نفيه الاعتقاد بالتعظيم - [00:49:40](#)

وهذا يبين لك امورا ان المستحب كما قال المصنف هذا الحديث دليل على استحباب تقبيل الحجر الاسود وهو من اظهر الادلة واكدها واصحها سندا. وان جاء في احاديث اخر ادلة تبين الاستحباب ايضا منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي هذا الحج - [00:50:03](#)

يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق. الحديث اخرجه احمد والترمذي وحسنه. ورواية اخرى لحديث بهذا المعنى. فاذا هذا يدل على استحباب استلام الحجر. والاحاديث الاخرى - [00:50:28](#)

التي سيأتيك بعضها اثبات فعل النبي عليه الصلاة والسلام. واثبته ها هنا عمر رضي الله عنه. فما حكم تقبيل الحجر واستلامه؟ الجواب سنة مستحبة المستحب في الحجر الاسود استلامه. ومعنى الاستلام وضع اليد عليه استلامه باليد. ثم تقبيله ثم وضع - [00:50:48](#)

جبهتي عليه يستلم باليد ويقبله بالفم مباشرة ويضع جبهته عليه وهو ما يسمونه بالسجود على الحجر. ثلاثها صحيحة ثابتة مشهورة فان تمكن له ذلك فاتي بالمستحب وان تيسر له بعضها دون بعض فلا حرج. كما لو كان زحام فما استطاع الوصول لكن يده وصلت -

[00:51:08](#)

حاجة فاستلمه بيده يشرع له اذا استلم بيده ان يقبل يده. وسيأتيك في اخر احاديث الباب كان يستلم الحجر بمحجن عليه الصلاة والسلام. مع تقبيله كما في رواية مسلم وستأتيك ان شاء الله. فمن استلم الحجر بيده او بشيء في يده فالسنة له ان يقبله -

00:51:30

اذا وضعه على الحجر. فهذا دليل استحباب تقبيل الحجر الاسود. اذا فهمت ذلك فهمت ان ما وراء ذلك ليس مشروعاً. كمثل ما يفعل بعضهم بان يضع على الحجر قماشاً او ثوباً فيأخذه ويمسح به الحجر يتبرك به. يتبرك بالمسح فيجعل - 00:51:50

تارك الثوب متبركاً بانه مسح به الحجر. والمشروع تقبيل الحجر بالفم او استلامه باليد او السجود ووضع الجبهة عليه اما في ذات الحجر فليس فيه تبرك بذاته. ودليله اثر عمر رضي الله عنه والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع - 00:52:10

فاما مسح الثوب والملابس به فذلك يعني محمول او ناشئ عن اعتقاد الانتفاع بذات الحجر وهو ما نفاه عمر ها هنا رضي الله تعالى عنه. نعم طب فهذا هو مذهب الجمهور اذا تقبيل الحجر استلام الحجر ووضع الجبهة عليه. وذهب الامام ما لك رحمه الله منفرداً -

00:52:30

الى عدم تجويز السجود عليه او وضع الجبهة عليه. وعدى آ القاضي عياض رحمه الله ذلك من شذوذ الامام ما لك الذي خالف به الجمهور رحم الله الجميع. قال رحمه الله وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هل يشرع تعبداً - 00:52:55

كل شيء غير الحجر الاسود؟ هل يشرع في التعبد اعلان نقبل الحجر الاسود تعبداً هل يشرع في التعبد تقبيل غير الحجر الاسود تقبيل المصحف مثلاً طيب قال العلماء رحمة الله عليهم كما اورد ابن الملقن قال لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف ولايادي

الصالحين من - 00:53:15

علمائي وغيرهم وللقاديين من السفر بشرط الا يكون امرد ولا امرأة محرمة ولوجوه الموتى الصالحين يعني ان لا يكون هذا منسحباً عليهم. اما المصحف فقد قال الزركشي رحمه الله تعالى في البرهان - 00:53:46

يستحب تقبيل المصحف لان عكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه كان يقبله فيوجد فيه اثر الصحابة وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن ذلك كما اورد ابن تيمية سئل عن تقبيل المصحف فقال ما سمعت - 00:54:04

فيه شيئاً ولكن روي عن عكرمة بن ابي جهل والافضل اتباع السلف في كل شيء. فكانه توقف رحمه الله ولم يحكم بشيء لما اورد اثر عكرمة وكان من مذهبه رحمه الله الاقتصار على المأثور في الرواية مرفوعة او موقوفة فتوقف عند ذلك - 00:54:21

اورد على سبيل يعني عدم الانكار على من يفعل ذلك وشيء من الاحتجاج بمستند مع شيء من القياس كما قال آ ابن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى واما غير ذلك فليس فيه وجه يعني حتى ان ابن المرق عقب على ذلك بقوله فاما تقبيل الاحجار والقبور والجدران -

00:54:41

والستور وايدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميع فلا يجوز. ولو كانت احجار الكعبة او القبر المشرف يعني قبر النبي عليه الصلاة والسلام. او جدار حجرته او ستورها او صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم - 00:55:04

عظيم خاص بالله فلا يجوز الا فيما اذن فيه. الى اخر كلامه رحمه الله تعالى. نعم الحديث الخامس وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم - 00:55:24

عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنتين ولم يمنعهما ان يرملوا الاشواط كلها - 00:55:50

الا ابقاء الا ابقاء عليهم. هذا في عمرة القضاء وعمرة القضاء وقعت سنة سبع من الهجرة كما تعلمون بعد صلح الحديبية بسنة فلما قدم النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء على مقتضى شروط صلح الحديبية جاء معتمراً ومكة يومئذ ما زال اهلها على الكفر -

00:56:14

فكيف دخل مكة دخل هاكا على الشرط على الصلح الذي تم عام الحديبية. فسمحوا له بالدخول فدخل واصحابه عليه الصلاة والسلام محرمين بالعمرة فطافوا وسعوا. وتحللوا ثم انصرفوا. فكانت عمرة القضاء ومكة يومئذ فيها مشركوها واهل مكة على الكفر -

00:56:34

فلما دخل قال المشركون يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب في بعض الروايات انهم قدموا وفيهم الوهن. يعني فيهم تعب السفر وتعب المسير. فقال المشركون سيأتي هؤلاء وقد اصابتهم حمى - 00:56:55

المدينة وتعبت اجسادهم يعني ليسوا كما كانوا في مكة اصحاء على خير ما يكونون. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة امر اصحابه في الطواف بالكعبة في طواف العمرة ان يرملوا. والرمل بفتح الراء والميم. شدة الحركة في المشي -

00:57:13

الاسراع في المشي مع تقارب الخطى. ليست وثبا ليست قفزا لكنه اسراع مع تقارب الخطى. فيه اظهار للنشاط لقوة الجسم اراد عليه الصلاة والسلام مخالفة كلامهم وتكذيبهم في وصف الصحابة بالضعف والوهن. اراد اظهار القوة وقد قال اهل العلم من هذا الحديث يشرع اظهار - 00:57:38

قوة الاسلام والمسلمين في اعين المشركين والاعداء باي وجه كان فان هذا مقصد عزة الاسلام واظهار قوته. قال عليه الصلاة والسلام امرهم ان يرموا الاشواط الثلاثة فقط من السبعة ولم الثلاثة دون غيرها؟ قالوا ولم يمنعهم ان يرمولوا الاشواط كلها الا البقاء عليهم -

00:58:01

قال النووي معناه الرفق بهم. يعني ما اراد عليه الصلاة والسلام ان يشق على اصحابه. فيكون الاشواط السبعة كلها اسراعا ورملا. فقال ما ما منعه من امرهم بالرمل في كل الاشواط السبعة الا البقاء. على الصحابة يعني الرفق بهم. قال ولم يمنعهم ان يرموا الاشواط -

00:58:24

الا البقاء عليهم. قال في الرواية يرمل الاشواط ان يمشوا ما بين الركنين. يعني ما بين الركن اليماني والحجر الاسود فكلاهما ركن قالوا والسبب ذلك ان المقصود كما سيأتي في الكلام انها المنطقة التي كانت لا يرى فيها المشركون الصحابة هم يطوفون بالكعبة -

00:58:44

وسياتيك التفصيل في كلام الشارح رحمه الله تعالى. احسن الله اليكم. قال رحمه الله قيل ان هذا القدوم لم يكن في الحجة وانما كان في عمرة القضاء. وهذا اتفاق. اليس هذا في حجة الوداع؟ باتفاق ان الحديث كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة. واخرى -

00:59:04

من هذا انه نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركنين فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر. وذكر انه كان في الحج فيكون متأخر - 00:59:24

مؤخرا فيقدم على المتقدم في وصف حجة الوداع جاءت الرواية بانه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا. ايش يعني من الحجر الى الحجر الشوط كله من الحجر الاسود الى الحجر الاسود رملة من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري ثم خبت ثلاثة اشواط ومشى اربعا - 00:59:40

خب ثلاثة اشواط الخب والرمل بمعنى واحد طيب خب ثلاثة اشواط كاملة وهنا في الحديث قال وان يمشوا ما بين الركنين فهل السنة في الرمل في الاشواط الثلاثة كاملة او في كلها ما عدا الجدار الواقع بين الركن اليماني والحجر الاسود؟ - 01:00:05

حديث الباب حديث ابن عباس في عمرة القضاء يفيد ان الرمل في ثلاثة ارباع الشوط وان يمشي بين الركنين وحديث الصحيحين في حجة الوداع فيه الرمل في الثلاثة الاشواط كلها. قال المصنف رحمه الله اخذ منه انه نسخ - 01:00:29

عدم الرمل فيما بين الركنين. فاذا نسخ عدم الرمل فما الناسخ اذا اثبات الرمل. اذا ما المستحب الرمل في الثلاثة الاشواط كاملة. لم؟ لما قلنا بان هذا ناسخ ليس العكس - 01:00:48

لانه متأخر هذا في عمرة القضاء وذلك في حجتي. الوداع عمرة القضاء سنة سبعين وحجة الوداع سنة عشر من الهجرة. قال فيكون متأخرا فيقدم على المتقدم هذه السنة عند العلماء ان يكون في جميع الاشواط الثلاثة كلها. نعم. قال وفيه دليل على استحباب الرمل -

01:01:07

على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده. طيب ها هنا مسألتان الاول قال الاكثرون على استحبابه مطلقا. اذا ما حكم الرمل في الطواف؟ الجواب في طواف القدوم. الجواب انه مستحب. هذا عند الجمهور - [01:01:27](#)

وقال الحسن البصري وسفيان الثوري وابن الماجس من المالكية اذا ترك اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به احتياطا ثم رجع عنه. اذا هؤلاء يقولون بالاستحباب لا بالوجوب - [01:01:47](#)

فمن تركه وجب عليه دم. لكن الجمهور كما سمعت على الاستحباب الا ما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه كان لا يرى سنية ذلك. وانه يرى استحباب الرمل خاصة به صلى الله عليه وسلم لارتباطه بالحكمة التي اراد اظهار - [01:02:05](#)

ارى وهي قوة الاسلام والمسلمين ولذلك في صحيح مسلم قيل لابن عباس ان قوما يزعمون انه سنة. قال كذبوا وصدقوا. يعني صدقوا في انه مشروع ثابت عنه صلى الله عليه - [01:02:25](#)

وسلم وكذبوا في كون سنة مستحبة واراد الاقتصار بذلك على ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. في طواف القدوم هذه المسألة الثانية. هل الرمل في كل طواف؟ قال لا في طواف القدوم. ما وجه الشاهد في الحديث - [01:02:38](#)

انه طاف عليه الصلاة والسلام في تلك العمرة في عمرة القضاء في قدومه من المدينة. نعم هو طواف عمرة. ويلحق به طواف القدوم لمن جاء في الحج فان كان متمتعا فهو طواف عمرته. وان كان مفردا او قارنا - [01:02:56](#)

فهو طواف قدومه الى مكة. ولهذا قال الفقهاء الرمل سنة في الطواف في طواف القدوم. وهذا عندهم فيه تفصيل. فبعضهم تعم كل طواف عمرة. ولهذا فعند الشافعية الرمل سنة في طواف العمرة. وطواف واحد فقط في الحج. ولا يستحب عندهم - [01:03:12](#)

الا في طواف يعقبه سعي. اما طواف عمرة او طواف افاضة ان كان مفردا او متقارنا ولم يسعى او كان متمتعا وعليه سعي بعد الطواف. ولا يختص بطواف القدوم على الاظهر - [01:03:32](#)

واستحباب الرمل عندهم متأكد عند جمهور الفقهاء بحيث لو جاءت المسألة بين الاستحباب اتيانه امل وبين تركه فيوازن في المسألة في معنى. لو كان اما ان يكون قريبا من الكعبة فلا يستطيع الرمل للزحام او يبتعد - [01:03:48](#)

اذ عنها الى اطراف المطاف ويتأتى له الرمل فايهما يقدم القرب من الكعبة من غير رمل او البعد عنها مع الاتيان بالرمل تطبق فيها اي نعم كقاعدة الفقهاء ان مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة او بهياتها او لا من الفضيلة المتعلقة بمكانها - [01:04:08](#)

صفة في الطواف وفي هيئة الطواف فاذا يستحب له ان يبتعد عن الكعبة وان لم يتأتى له شيء من فضيلة القرب منها للاتيان بالرمل الذي هو مستحب. فهي موضع في في صفة العبادة لا في موضعها. وايضا - [01:04:32](#)

على ان الرمل مشروع للرجال دون النساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه دليل على استحباب الرمل والاكثرون على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد - [01:04:48](#)

وان كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة وفيما بعد كذلك تأسيا واقتداء بما فعل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. تقدم قبل قليل ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [01:05:12](#)

كان يرى ان استحباب الرمل مخصوص به عليه الصلاة والسلام لحكمة وهي اظهار قوة المسلمين وقوة الاسلام واغاية المشركين. قال فلما زالت العلة واصبحت مكة في الاسلام واهلها مسلمون فلا حاجة الى الرمل تظهر القوة - [01:05:32](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى في زمنه وبعده وان كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون يعني وجه والتخريج في القول بالاستحباب. فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة. وفيما بعد ذلك تأسيا واقتداء بما فعل في زمنه - [01:05:48](#)

صلى الله عليه وسلم اعلم ان الرمل كما يقول ابن القيم ابن الملقن شرع لحكمة اظهار قوة المؤمنين وارغاما للمشركين ولاظهار للرب جل وعز في امتثال امره بحضرتهم. وقد زالت الحكمة التي لاجلها شرع. وحكمه باق الى يوم القيامة - [01:06:09](#)

لعلك تنتبه الى التفريق بين الحكمة والعلة العلة الوصف الذي يدور مع الحكم وجودا وعدما. وفيه يقول الاصوليون والفقهاء ان الحكم مرتبط بعلة وجودا وعدما اذا ثبتت العلة ثبت الحكم اذا انتفت انتفى. اما الحكمة فهي وصف مناسب لكنه ليس مرتبطا - [01:06:32](#)

بالحكم بمعنى العلة حكمة فقد تزول الحكمة ويبقى الحكم ولا يعد هذا نقضا له ولا قدحا فيها. قال رحمه الله وقد زالت الحكمة التي



لأجلها شرع وحكمه باق الى يوم - 01:06:58

قيامه عند الامن قال الا ابن عباس فانه قال ان استحبابه كان ذلك الوقت لظاهر القوة للكفار وزال بزوال علتة وليس كما قال ففعله الان به واقتداء به عليه الصلاة والسلام. اجمع الفقهاء على ان الرمي المستحب في الثلاثة الاشواط على مقتضى. هذا الحديث واحاديث حجة الوداع - 01:07:14

خب ثلاثة اشواط ومشى اربعة الا ما يروى عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما فانه يرى استحباب الرمل في الاشواط كلها والصحيح ما عليه الجمهور وما دلت عليه الرواية فهي ارجح - 01:07:36

قال رحمه الله وفي ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام. طيب اذا من ترك الرمل فما طوافه صحيح تارك سنة صحيح مع ترك سنة من سنن الطواف لكن صفة الطواف واتيانه باعداد اشواطها صحيحة الا ما تقدم عن الحسن وسفيان - 01:07:54

وابن الماجي شو من القول بلزومي الدم. قال الامام الطبري رحمه الله ثبت ان الشارع رمل. يعني النبي عليه الصلاة والسلام ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع. مكة قد دخلت في الاسلام مع ذلك اتى بالرمل. قال فعلم انه من مناسك الحج. الا - 01:08:18

ان تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة في العمل. فكان كرفع الصوت بالتلبية. فمن لبي خافضا صوته لم يكن تاركا تلبية بل لصفتها فلا شيء عليه. فمن اتى يقال اتى وقد خالف في الصفة كالتلبية بلا رفع صوت وكالطواف - 01:08:37

بلا رمل نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام. وفي طي تذكرها مصالح دينية. اذ يتبين وفي اثناء كثير منها ما كانوا عليه من امثال امر الله تعالى والمبادرة اليه وبذل النفس - 01:08:56

في ذلك وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من الاعمال التي وقعت في الحج. ويقال فيها انها ليست كما قيل. الا ترى انا اذا فعلناها وتذكرنا اسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الاولين - 01:09:22

وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امثال امر الله. وكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك مقررنا في انفسنا تعظيم الاولين وذلك معنى معقول مثاله. وذلك معنى معقول. مثاله - 01:09:42

السعي بين الصفا والمروة اذا فعلناه وتذكرنا ان سببه قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل له ما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعين من اسباب الحياة بالكلية. مع ما اظهره الله تعالى - 01:10:02

من الكرامة والاية في اخراج الماء لهما. كان في ذلك مصالح عظيمة. اي في التذكر لتلك الحال. طيب هذا من لما قرره المصنف رحمه الله نعم اكمل وكذلك رمي الجمار اذا فعلناه وتذكرنا به ان سببه رمي ابليس - 01:10:22

بالجمار في هذه المواضع عند ارادة الخليل ذبح ولده. حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين قال رحمه الله ان بعض العبادات شرعت مرتبطة بقصص واحداث ووقائع فلا يقال ان السعي بين الصفا والمروة في قصة هاجر مع ابنها اسماعيل عليه السلام كان لسبب وحكمة ارتبطت بالقصة - 01:10:42

وظروفها فلما نسعى اليوم؟ ورمي الجمرات كان يرمي ابراهيم عليه السلام الشيطان لما بدله عند العقبة ثم عند الجمرة الوسطى ثم عند الصغرى. فكان يرميه تباعا وهو مأمور بذبح ابن - 01:11:09

اسماعيل وقد اخذه فلما اضجعه وتله واراد ذبحه جاءه الوحي ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين. فالتفت فاذا بالكبش وراءه فذبحه فداء. فالمقصود يقول لو قال - 01:11:23

قائل وهذا جواب سديد يصلح في مقام من لا يرى شرعية الاحتجاج بنصوص الوحي ولا يؤمن بها او في قلبه ضعف من الايمان وكان من غير اهل الاسلام فيورد ذلك اما على سبيل الاشكال او على سبيل الالباس. يعني مستشكلا يستفهم او ملبسا يريد به - 01:11:39

التشويش والاساءة الى الاسلام او الطعن. فكل ذلك يحتاج الى اجابات من اهل العلم. تستند الى شيء من العقل والحكمة. قال رحمه الله عندما رمى عليه الصلاة والسلام لحكمة وقد زالت. فانما نفعل بعد ذلك تأسيا به. طيب ثم ماذا؟ ثم كلما سعيت بين - 01:11:59

كلما رملت في الاشواط الثلاثة الاولى تذكرت الواقعة والقصة. ما هي؟ انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لاجل هذا معنى فيقع في قلبك من استشعار تلك المعاني ما يزيدك ايمانا ويقوي صلتك بالله. فيها مصالح دينية - 01:12:19

وكذلك قل الساعي بين الصفا والمروة وفيها قصة هاجر مع ابنها اسماعيل. وفيه الحديث الطويل في صحيح البخاري من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما تركها ابراهيم عليه السلام فجعلت تناديه يا ابراهيم اين تتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انس ولا شيء وتركها والرضيع في - [01:12:39](#)

بيدها وليس معها الا سقاء فيه ماء وجراب فيه تمر فقالت اين تتركنا؟ وابراهيم عليه السلام لا يجيبها فجعلت تكرر عليه فلما زادت في الثالثة قالت الله امرك بهذا؟ قال نعم. قالت اذا لا يضيعنا ومضى في حاله حتى اذا نفى - [01:12:59](#)

اذا ما عندها من الماء والتمر نفذ ما في استقاء ونفذ التمر جاعت وعطشت وعطش ابنها وقام يتلوى من شدة الجوع فقامت كراهية ان تنظر اليه وهو يتلوى من الجوع. قلب ام لا يحتمل ان ترى ولدها يموت امام عينيها. فالتفتت فاذا بالصفا اقرب جبل يليها فصعدت عليه - [01:13:17](#)

وتلقت ترى هل تنظر احدا فما رأت فنزلت. فلما اتت بطن الوادي وهو منحدر اصابها في ذلك الاسراع في المشي فرفعت طرف درعها وسعت. سعي الانسان المجهول حتى تجاوزت الوادي فأتت المروة فصعدت فوقه ايضا وجعلت تلك - [01:13:37](#)

هل ترى من احد فما رأت ووعدت ذلك سبع مرات. حتى اذا كانت على المروة سمعت صوتا فقالت صح تنصت تقصد نفسها فقالت اسمعت ان كان عندك غواث يا صاحب الصوت ان كان عندك شيء تغيثنا فقد سمعت فاذا بجبريل عليه - [01:13:53](#)

السلام عند موضع زمزم قد ظرب بجناحه او بعقبه حتى فاض الماء الحديث. فقال لها الملك ان بيت الله ها هنا بينيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله. صدقت مع الله فصدقها الله. شيء عجيب من قصة التوكل. وما اجمل ما اورد ابن كثير رحمه الله في تفسيره اية - [01:14:12](#)

ان الصفا والمروة من شعائر الله لما اورد ما فيها من المعاني قال رحمه الله بين الله تعالى ان السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله اي مما شرع الله. وقد تقدم قال حديث ابن عباس - [01:14:32](#)

ان اصل ذلك مأخوذ من تطواف هاجر. وتردادها بين الصفا والمروة في طلب المال لولدها. لما نفذ ماؤها وزادوها حين تركها ابراهيم عليه السلام هنالك ليس عندهما احد من الناس. فلما خافت الضيعة على ولدها هنالك ونفذ ما عندها قامت تطلب الغوث من الله عز وجل - [01:14:44](#)

شوف كيف ينزل الواقع على اهل اليوم انا وانت كم نسعى بين الصفا والمروة في عمرة وفي حج؟ ما الذي قام بقلبك؟ انه عبادة لكن متى ربطت هذا بحكمة او قصر السعي بين الصفا والمروة. وقد قال عليه الصلاة والسلام فذلك سعي الناس بينهما اليوم. يعني اصل السعي هو مأخوذ من قصة هاجر. ما الذي يقوم - [01:15:04](#)

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى قامت تطلب الغوث من الله عز وجل فلم تزل ترددوا في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذلة خائفة وجلة مضطرة فقيرة الى الله عز وجل. حتى كشف الله كربتها. وانس غربتها وفرج شدتها وانبع لها زمزم - [01:15:24](#)

التي ماؤها طعام طعم وشفاء سقم. قال فالساعي بينهما ينبغي له ان يستحور فقره. وذله وحاجته انتهوا الى الله عز وجل في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه وان يلتجئ الى الله عز وجل ليزيح ما هو به من النقائص والعيوب - [01:15:47](#)

وان يهديه الى الصراط المستقيم وان يثبتته عليه الى مماته. وان يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي. الى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة كما فعل بهاجر عليها السلام - [01:16:07](#)

ثم انظر ايضا مرة اخرى في قصة هاجر والسعي بين الصفا والمروة وانت تسعى بينهما في حج او عمرة. فتنظر فاذا بتلك المرأة المسكينة الخائفة فعلى ولدها اللاجئ الباحثة عن الحياة تطلب الغوث من الله عز وجل وتطلب ان ان يكون لها مخرج من شدتها وبأسها - [01:16:22](#)

لما جاء الفرج من الله ما سقاها بشربة ترويتها هي وابنها سقاها بماء يسقي الخريق الى يوم القيامة. فعظم العطاء من الله مع شدة الفقر والذل وصدق الطلب يأتيك بما لا يخطر لك على بال. واذا اعطاك الكريم ادهشك العطاء. فمن استصحب هذه المعاني يا قوم - [01:16:42](#)

في شتان ستكون عبادته في الطواف في السعي في رمي الجمرات في اداء المناسك على وجه بديع. هذا الذي اراد المصنف رحمه الله الاشارة اليه قالوا في طي تذكرها مصالح دينية. اذ يتبين في اثناء كثير منها ما كانوا عليه. من امتثال امر الله تعالى والمبادرة اليه. وبذل - [01:17:02](#)

الانفس في ذلك وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من الاعمال التي وقعت في الحج ويقال فيها تعبد ليست كما قيل. يعني ليست تعبدا محظرا لا يدري ما حكمته وما علتة وما وجهه؟ بل له معان. الا ترى انا اذا فعلناها وتذكرنا اسبابها وذكر مثال السعي - [01:17:22](#) بين الصفا والمروة وذكر قصة هاجر مع ابنها آا اسماعيل عليه السلام وذكر ايضا رمي الجمار الذي فيه قصة ابراهيم عليه السلام لما اراد امتثال امر الله بذبح ولده اسماعيل فحصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين نعم - [01:17:42](#) احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي الحديث جواز وفي الحديث جواز تسمية الطواف بالاشواط. لقوله فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة. ونقل عن بعض المتقدمين وعن الشافعي انها كرها هذه التسمية - [01:18:01](#)

الحديث على خلافه ينقل عن مجاهد الامام التابعي وعن الامام الشافعي رحمه الله كراهية تسمية الجزء الواحد من الطواف شوطا والحديث حجة في الجواز انه قال ان يرملوا الاشواط الثلاثة - [01:18:21](#) فتسمية الجزء من الطواف شوطا يعني من الحجر الى الحجر مشروع جائز لا حرج فيه وان نقل عن بعض اهل العلم الكراهية فانه كره ايضا ان يقال للشوط دور. تقول سبعة ادوار يعني سبعة اشواط لكن الصحيح عدم الحرج في ذلك لما ثبت فيه من - [01:18:38](#) تسميته شوطا على لسان الصحابة كابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال وانما قال وانما ذكر في هذا الحديث انهم لم يرملوا بين الركنين اليمانيين لان المشركين لم يكونوا يرون المسلمين اذا كانوا في هذا المكان. والله - [01:18:58](#) اعلم لما اتى النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء مكة معتمرا هو واصحابه الكرام رضي الله عنهم. ارتفعت قريش عن البيت. يعني اتاحت لهم البيت للطواف على مقتضى الشرط لصلح الحديبية. فارتفعت قريش الى جبل قعيقيعان. وجبل قعيقيعان يطل على الجدار - [01:19:18](#)

الذي يقع فيه بين الركنين اليماني آا عفوا اتوا انت قريش على جبل قعيقيعان المطل على الجدار الشمالي للكعبة الذي هو مقابل الجدار الجنوبي فلما كانوا في تلك الجهة لا يرون وهم مطلين على الكعبة لا يرون من يكون من جهة الجدار الجنوبي - [01:19:38](#) فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فتكون استراحة يمشون فيها ويستعيدون انفاسا لرمل في شوط جديد جاء في سنن ابي داود وكانوا اذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا - [01:19:58](#) واذا طلوعوا عليهم رملوا فافاد هذا التصريح بالحكمة لماذا المشي بين الركنين فانها الجهة التي لا يراهم فيها كفار قريش اذ كانوا يجلسون على جبل قعيقيعان يرصدون طوافهم بالبيت. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [01:20:15](#) الحديث السادس عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة متى اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط ما معنى يخب - [01:20:33](#) يرمل الخبب هو الرمل الاسراع في المشي مع تقارب الخطى. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف. فاذا يستحب ان يبدأ بالحجر الاسود - [01:20:51](#)

وثبت ايضا انه بعدما اتم الطواف وصلى الركعتين عند انصرافه الى المسعى اتى الى الحجر الاسود فاستلمه ايضا. المقصود بالاستلام المسح باليد نعم قال رحمه الله فيه دليل على الاستلام للركن. وذكر بعض مصنف الشافعية المتأخرة - [01:21:07](#) شيرين ان استلام الركن يستحب مع استلام الحجر ايضا. ايش يقصد بالركن الركن اليماني قال استلام الركن يستحب مع استلام الحجر ايضا. نعم. قال وله متمسك بهذا الحديث. وان كان يحتمل ان يكون معنى - [01:21:27](#) قوله استلم الركن اي استلم الحجر. هذا على الرواية كان اذا قدم مكة اذا استلم الركن وليس فيه الاسود. اذا استلم فقول الركن يشمل الركن اليماني وركن الحجر الاسود. نعم. قال وعبر بقوله استلم الركن عن كونه استلم الحجر. فان - [01:21:45](#) ان الحجر بعض الركن كما انه اذا قال استلم الركن انما يريد بعضه. وفيه دليل على الخبب في جميع الثلاثة وفيه دليل على تقديم

الطواف في ابتداء قدوم مكة. نعم - [01:22:05](#)

الحديث السابع عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا بعير يستلم الركن بمحجن المحجن عصا محنية الرأس عصا رأسها فيه انحناء - [01:22:22](#)

كما هي كثير من العصي التي يستعملها الناس اليوم فاذا امسكها من فوق كان رأسها الاعلى فيه انحناء. قال يتناول يسمى هذا محجن لان الحجل اصل معناها الانثناء والتواء. ومنه تسمية الحجون. فان فيها التواء وانثناء. قال العصا او المحجن يتناول بها الراكب - [01:22:42](#)

وما يسقط منه ويحرك بها بعيره للمشي فتكون بيده. فطاف عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع راكبا على ناقته. نعم قال الشارح رحمه الله فيه دليل على جواز الطواف راكبا. ما دليل الجواز - [01:23:02](#)

فعله صلى الله عليه وسلم وهذا اجماع. على انه يجوز الركوب للطواف. هل هو مطلقا او لعذر مظاهر الرواية انه طاف راكبا. طيب ثبت في صحيح مسلم عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حوله - [01:23:20](#) الكعبة على بعير يستلم الركن كراهة ان يضرب ان يضرب عنه الناس فهذا اشارة الى علة جعلته يطوف راكبا ويحتمل عود الضمير في عنه الى الركن ان يضرب عنه الناس عن الركن. وعند ابي داود - [01:23:45](#)

من حديث ابن عباس ايضا رضي الله عنهما قال طاف راكبا لشكوى عرضت له واليه اشار البخاري وترجم لم يخرج هذا الحديث انما ترجمة فقال رحمه الله باب المريض يطوف راكبا - [01:24:04](#)

واشار الى الرواية ولم يخرجها لان حديث ابي داود ضعيف. قال الامام الشافعي رحمه الله لا اعلمه في تلك الحجة اشتكى صلى الله عليه وسلم. اذا لا يثبت انه طاف لاجل المرض. ما طاف راكبا لانه مريض. فيبقى السؤال هل يجوز الطواف - [01:24:21](#)

للحاج والمعتمر من غير عذر اما ان كان بعذر فلا اشكال في جوازه. واما من غير عذر فمن العلماء من قال بالكراهة مع صحته كما سيأتيك. نعم. فيه دليل؟ قال - [01:24:41](#)

فيه دليل على جواز الطواف راكبا وقيل ان الافضل المشي وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لتظهر افعاله فيقتدى بها هذا اول تعليقات طاف راكبا لقصد ما هو - [01:24:55](#)

ليظهر لان ارتفاعه على ظهر الناقة او البعير يجعل افعاله مرئية مع كثرة الجموع واجتماع الناس والحشود. فيظهر من ماذا يصنع كيف يرفع كيف يكبر كيف يستلم. فيظهر هذا للقريب وللبعيد. فادعى وبهذا صرح جابر رضي الله تعالى عنه في - [01:25:12](#)

ويأتي في صحيح مسلم والعلة الاخرى ما جاء في حديث عائشة وقد سمعته قال كراهية ان يضرب عنه الناس. نعم. قال وهذا يؤخذ منه اصل كبير وهو ان الشيء قد يكون راجحا بالنظر الى محله من حيث هو هو - [01:25:32](#)

فاذا عارظه امر اخر ارجح منه قدم على الاول من غير ان تزول تلك الفضيلة الاولى حتى اذا زال المعارض الراجح عاد الترجيح الاول من حيث هو هو. يعني ايهما افضل الطواف راكبا او ماشيا - [01:25:51](#)

لو نظرت الى الاجر والثواب فالطواف ماشيا افضل قد يقال طاف النبي عليه الصلاة والسلام راكبا فيقال لعله علمتها. قال هذا لا يشكل على الترجيح المفاضلة عندنا قاعدة قال هذا فيه اصل كبير. الشيء قد يكون راجحا في الاصل من حيث هو هو. مثال الطواف ماشي افضل من حيث هو مشي - [01:26:10](#)

لان كل خطوة تحط خطيئة وترفع درجة وتكتب بها حسنة. هذا في المشي. فهذا من حيث هو هو المشي افضل. قال فاذا عارضه امر اخر افخر ارجح منه قدم على الاول - [01:26:34](#)

ما الامر الاخر الذي عرض؟ ان يظهر ويرتفع حتى يراه الناس فجعل الطواف راكبا هنا افضل. قال من غير ان تزول تلك طيلة الاولى حتى اذا زال ذلك المعارض الراجح. ما عندي قصد ان اطوف راكب لاجل ان يراني الناس. عدنا الى الاصل والترجيح - [01:26:50](#)

والاول من حيث هو هو. فهذه مسألة يذكرها الفقهاء. ما الافضل في الحج والعمرة؟ الطواف والسعي. ماشيا او راكبا؟ فمنهم من فضل المشي لما جاء فيه من الاثار والاحاديث بزيادة الاجر. وخرج فعله عليه الصلاة والسلام على المصلحة المقصودة. ومنهم من فضل

به عليه الصلاة والسلام والقول الوسط هو ما اشار اليه المصنف رحمه الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا انما يقوى اذا قام

الدليل على ان ترك الاول انما هو لاجل المعارض - 01:27:30

وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات وقد يضعف وقد يقوى بحسب اختلاف المواضع. وها هنا وها هنا يصطدم اهل الظاهر مع المتبعين للمعاني. يعني المتوقفين على ظواهر النصوص يقولون الطواف راكبا افضل. ليش - 01:27:45

ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم. هذا جمود على ظاهر النص. طيب واين تذهب بمقتضى الدالة التي فيها ثواب الطواف والخطى والاجر قال رحمه الله هنا يصطدم اهل الظاهر مع المتبعين للمعاني. فاشار الى المنهج الوسط - 01:28:06

طب متى اقول ان الاصل من حيث هو هو افضل؟ واذا جاء المعارض فعند المعارض يفضل بذلك الاعتبار. قال رحمه الله يؤخذ بقرائن مناسبات وقد يضعف وقد يقوى باختلاف الاحوال والاحاديث والاحكام التي ترتجى منها - 01:28:21

اذا الطواف راكبا لعذر صحيح جائز عند الجميع. ولغير عذر فبعض الفقهاء يرى كراهته ليس له عذر فيطوف راكبا فقط لاجل الاستراحة. او التخفف او الاسراع في الانتهاء من الطواف والسعي. فابو حنيفة ومالك - 01:28:39

الله يقولان من طاف راكبا بغير عذر فعليه ان يعيد طوافه او سعيه ذاك ما دام قريبا من المكان. فان بعد الى مثل الكوفة لزمه دم. اذا ابتعد وبعد به السفر واما الشافعي - 01:28:59

ابو احمد فلا يراني بذلك بأسا. نعم. قال رحمه الله واستدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه. ما وجه الدلالة الكلام على طواف وراكب وما علاقة هذا ببول؟ وروث الحيوان - 01:29:16

وطاف على بغير. طيب ما ليس فيه ذكر البول ولا الروث؟ هو مظنة. دخول البعير الى البيت مظنة خروج شيء من بوله وروثه. فلو كان نجسا ودخوله لا يؤمن منه عدم خروج شيء لما جاز - 01:29:34

استعماله في المطاف نعم استدل بالحديث هذي من الدلالات غير المباشرة كما ترى من الدلالة غير المباشرة لكن يؤخذ من دلالة تلازمه من تنوع الفقهاء في انتزاع ادلة الاحكام. نعم - 01:29:56

واستدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه. من حيث انه لا يؤمن بول البعير في اثناء في اثناء الطواف في المسجد ولو كان نجسا لم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للنجاسة. وقد منع لتعظيم المساجد - 01:30:11

ما هو اخف من هذا؟ هذا مذهب مالك واحمد رحمهما الله طهارة بول ما يؤكل لحمه والشافعي وابو حنيفة على النجاسة. والمسألة فيها ادلة اخرى كثيرة. لكن هذا جزء من الاستدلال. وفي الحديث دليل على الاستلام بالمحجن اذا - 01:30:31

عذر الوصول الى اذا تعذر الوصول الى الاستلام باليد وليس فيه تعرض لتقبيله او عدم تقبيله. قال ابن عباس يستلم الركن بمحجن. قلنا ما معنى يستلم يضع المحجن على الحجر - 01:30:48

يستلم يعني يضع عصاه على الحجر الاسود. طيب ثم ماذا؟ هذا يقوم مقام وضع اليد. وهذا عند الارتفاع على البعير سيكون اعلى فقد لا يبلغ بيده ان يستلم الحجر. فماذا يفعل؟ - 01:31:07

يتناول به بالمحجم بالعصا التي في يده. طيب قال هنا في الرواية ليس فيه انه قبل او لم يقبل. ليس في الرواية هنا التعرض لتقبيله او عدم تقبيله. لكن جاء في صحيح مسلم ويقبل المحجنات - 01:31:21

ولمسلم ايضا من حديث ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبلها. حديث ابن عمر ورسب ذلك الى ما رآه من النبي عليه الصلاة والسلام صحة ايضا كما اخرج سعيد ابن منصور عن ابي سعيد وابي هريرة وجابر وابن عمر جميعا انهم كانوا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم. قيل وابن عباس - 01:31:37

قال وابن عباس احسبه قال كثيرا اذا وضع يده قبل اليد. فلذلك قال الفقهاء السنة في الحجر الاسود ثلاثة افعال الاستلام باليد والتقبيل بالفم ووضع الجبهة فان تأتى ثلاثتها فهو حسن - 01:31:57

فان تأتى بعضها اتى بما استطاع فان تعذر لزحام او بعد وامكنه استلامه باليد فانه يستلم باليد ثم يقبل موضع اليد التي استلم بها



الحجر. وان لم يكن بيده بل بعد فتناولها بعصا او بمحجن قبل المحجن كما ثبت في صحيح - [01:32:13](#)  
المسلمين من حديث آآ طفيل وكما ثبت ايضا من حديث ابن عمر انه استلم الحجر ثم قبل. وفعل الصحابة ايضا دليل عليه والله اعلم  
المنفردة انفرد الامام مالك في هذه المسألة عن الجمهور رحمه الله في احد قوليه انه لا يقبل المحجن او العصا اذا استلم به الحجر  
قال يقتصر - [01:32:33](#)

على الاستلام. وعن ابي حنيفة حتى الاستلام بالعصا والمحجن لا يشرع والحديث حجة على الجميع. قال رحمه الله عن الله ابن عمر  
رضي الله عنهما انه قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين - [01:32:55](#)  
اليمنيين كم ركنا للكعبة اربعة اركان وكل بناء له اربعة اركان قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين  
اليمنيين. قاله رضي الله تعالى عنهما جوابا لمن سأله. عبيد بن عمير - [01:33:15](#)

كان مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرصد جملة من افعاله فبحث عنها بسؤال قال اراك تفعل كذا وتفعل كذا وذكر من ما سأل عنه  
قال وارك لا تستلم من البيت الا هذين الركنين يعني اليماني والحجر الاسود - [01:33:39](#)

فقال ان افعل فقد رأيت النبي عليه الصلاة والسلام لا يستلم من البيت الا الركنين اليمنيين. السؤال كم ركنا يمانيا في الكعبة المسمى  
بالركن اليماني واحد والثاني الحجر الاسود. والركن اليماني هو الركن الواقع قبل الحجر الاسود في المطاف في الطواف - [01:33:56](#)  
فلماذا قيل الركنين اليمنيين نعم قيل اما تغليبنا يمانيا ومعه الحجر فحتى لا تقول الركن اليماني والحجر تقول الركنين اليمنيين.  
تقريبا كما نقول الابوين وهما اب وام والعمران وهما ابو بكر وعمر. والقمران وهما شمس وقمر. فيقال للتغليب او يقال لان كليهما واقع  
في جهة اليمن في الجهة الجنوبية - [01:34:16](#)

من الكعبة والجدال الجنوبي فقيل الركنين اليمنيين. بتشديد الياء وبتخفيفها. نعم. قال اختلف الناس هل يعم الاركان كلها بالاستلام ام  
لا؟ والمشهور بين علماء الامصار ما دل عليه هذا الحديث وهو اختصاص الاستلام بالركنين اليمنيين - [01:34:41](#)  
المشهور بين علماء الامصار. المأثور عن عامة السلف صحابة وتابعين الا ما سيذكره بعد قليل في اخر المسألة لكن الائمة الاربعة وعامة  
العلماء الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على انه ليس الا ما دل عليه الحديث. لا يستلم - [01:35:01](#)  
الا الركنان قلنا ما معنى الاستلام وضع اليد مسح الركن باليد قال لا يتأتى الا في هذين الركنين. وهذا المشهور واما بقية الركنين  
الاخرين فليس كذلك. نعم. وعلته؟ قال وعلته - [01:35:21](#)

وانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام. واما الركنان الاخران فاستقصرا عن قواعد ابراهيم كذا ظن ابن عمر وهو تعليل مناسب. تعليل  
مناسب للحكم البيت له اربعة اركان. الركنان اليمانيان ويقابلهما الركنان الشاميان - [01:35:37](#)  
الواقعان في جدار الكعبة الشمالي الذي يلتقي بالجدار الشرقي والجدار الغربي. هذان الركنان هما الواقع امامهما جدار الحطيم وانت  
تعلم ان الحطيم جزء من الكعبة. فمن دخله وصلى صلى داخل الكعبة - [01:35:58](#)

فلان الحطيم جزء من الكعبة وقصر عنه بناء الكعبة زمن قريش فبنوا الكعبة على هذا القدر وجعلوا الحطيم محاطا بذلك المكان للدلالة  
على الجزء تبقي فلما بقي الامر على ذلك ابى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يعيد بناءه وابقاه على قواعد ابراهيم عليه السلام  
فقال لولا ان قومك حديث - [01:36:15](#)

بكفر لاعدت بناءها على قواعد ابراهيم. فاثبت عليه الصلاة والسلام هذا المعنى اذا فلو تأملت في المسألة فالركنان اليمانيان هما  
الواقعان على قواعد ابراهيم عليه السلام. واما الركنان الاخران فدون ذلك قاصران لان الركنين امامهما - [01:36:36](#)  
ولم يبنيا فاقصر البناء فاذا هذان الركنان لو استلمت ومسحت انت ما مسحت ركنا مسحته جدارا من الكعبة لا غير وليس ركنا. اما  
الركن فغير موجود. لان الركن في الامام ولم يبنى بعد - [01:36:57](#)

فلأجل هذا علل ابن عمر ان هذا هو قواعد ابراهيم. قال وهو تعليل مناسب. اذا البيت اربعة اركان الاول وهو الحجر الاسود له  
فضيلتان. كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام. والركن اليماني له - [01:37:12](#)

ليلة واحدة فقط وهي انه على قواعد ابراهيم. ولذلك اختلف المشروع بين الركنين فهذا يستلم ويقبل وذاك يستلم فقط وذاك عند

الاشارة والبعد يستلم بشيء او محجن ويشار اليه وذاك يقتصر - 01:37:30

عليه من غير تقبيل. فافترق الامران فاذا ركن له فضيلتان وركن له فضيلة. والركنان الاخران ليس لهما شيء قال فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلمان. نعم. قال رحمه الله وعن بعض الصحابة انه - 01:37:47

كان يستلم الاركان كلها. ويقول ليس شيء من البيت مهجورا. طيب هذه الجملة ليس شيء من البيت مهجورا. ثبت هذا عن بعض الصحابة وانه اخرج الامام احمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجملة جوابا - 01:38:07

لمعاوية فانه لما جاء يطوف واراد ان يستلم الاركان كلها انكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما استلم هذين الركنين وقال انه ليس شيء من البيت مهجورا. يعني انا لا استلم ركنين واهجر ركنين. قاله اجتهدا فاجابه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه -

01:38:27

الصلاة والسلام فعل ذلك وليس هجرانا. قال ليس شيء من البيت مهجورا. ومن جميل كلام الامام الشافعي رحمه الله جوابا عن هذه المقولة. من قال ليس شيء من البيت مهجورا قال ان نحن لم ندع استلامهما هجرا للبيت. قال وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكننا نتبع

السنة - 01:38:47

فعلا وتركنا. قال ولو كان ترك استلامهما هجر لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان يعني من الجدران هجرا لها ايضا ولا قائل به. وهو

احتجاج سديد وقول وجيه. اذا هل يقول قائل - 01:39:07

عليك ان تمسح جدران الكعبة كلها والا كنت هاجرا لها فيقول هذا ليس هجرا. فعلى كل حال هذا الوجه الاول في المسألة في العبارة

ليس شيء من البيت مهجورا. النقطة الاخرى ثبت عن - 01:39:22

بعض السلف انه كان يستلم الاركان الاربعة وهذا مأثور عن عدد منهم كعبدالله بن الزبير وعروة ابن الزبير وابي الشعثاء جابر ابن زيد

قال القومي ابو الطيب كان فيه خلاف لبعض السلف نقل هذا عن جملة منهم انهم كانوا يستلم الاركان - 01:39:36

كلها كما قال المصنف ويقول ليس شيء من البيت مهجورا نقل هذا عدد من اهل العلم عن جابر والحسن والحسين ابن علي ابني علي

رضي الله عنهما وانس ابن مالك ومن التابعين سويد ابن غفلة - 01:39:55

عروة ابن الزبير وابو الشعثان ما وجه هذا؟ كيف كانوا يفعلون؟ هل غاب عنهم الاثر؟ اما عبدالله بن الزبير فالمأثور عنه انه لما اعاد بناء

الكعبة على قواعد ابراهيم استلم الاركان الاربعة. لان الاركان الاربعة حينئذ على قواعد ابراهيم - 01:40:10

استلمها على وجه الصحيح. وقد يحمل فعل بعض التابعين على ذلك كعروة اخيه وليس هذا مما يجزم به لكن الذي يجزم فعل عبد

الله بن الزبير. فلما عادت الكعبة الى بنائها عدنا الى الاصل. قال القاضي ابو الطيب - 01:40:29

كان فيه خلاف لبعض السلف من الصحابة والتابعين. وانقرض الخلاف ثم اجمعوا على عدم استلامهما. يعني ركنين الشامي الشاميين.

نعم. وعن بعض الصحابة قال وعن بعض الصحابة انه كان يستلم الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا. واتباع ما -

01:40:46

عليه الحديث اولى فان الغالب على العبادات الاتباع لا سيما اذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك في العلة وها هنا امر زائد وهو

اظهار معنى للتخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام. يعني حب انه ان الاركان - 01:41:12

اربعة على قواعد ابراهيم عليه السلام. هب ذلك ثم ما جاء في السنة الا استلام الركنين اليمانيين. فايش تقول؟ تقول نقتصر عليهما لم

اتباعا ووقوفا عند مقتضى النص. قال رحمه الله الغالب على العبادات الاتباع. لا سيما اذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك في العلة.

قال لكن ها - 01:41:32

هنا امر زائد اظهار معنى للتخصيص غير موجود في الاخر مما ترك فيه الاستلام وهو كونهما مبنيان على قواعد ابراهيم عليه السلام.

تم به كلام المصنف رحمه الله على المسألة. وبه تم الباب بحمد الله تعالى وتوفيقه سائلين الله - 01:41:52

التوفيق والسداد والهداية والرشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم فقهنا في دينك في كتابك

وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم واجعل ما تعلمته حجة لنا لا حجة علينا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم ربنا اتنا في الدنيا -

يا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
أجمعين والحمد لله رب العالمين قال هل يجوز تقبيل الكعبة؟ تقدم قبل قليل النقل عن ابن الملقن رحمه الله أنه يشرع تعبداً تقبيل ما  
ثبت في النص كتقبيل - 01:42:29

حجر وتقبيل المصحف كما ثبت عن عكرمة ابن أبي جهل. وتقبيل القادم من سفر يده أو رأسه. كما ثبت أيضاً ذلك في فعل النبي عليه  
الصلاة والسلام وفعل بعض أصحابه معه وما عدا ذلك فلا وقد نص المصنف على أنه القبور والاضحية والجدران والسطور -

ذكر جدران الكعبة مثلاً أو جدران الحجرة النبوية وحجارتها وسائر المواضع ليس مما يشرع له التقبيل لأن التقبيل تعظيم والتعظيم  
بما شرع لنا سبحانه وتعالى من تقبيل تعبداً. نقول هل الحكمة من شدة الهرولة بين السعي والعلمين الأخضرين هو حكمة الرمل لظهور

قوة امتثال الأمر لا ليس ذلك بل قول النبي عليه الصلاة والسلام في قصة هاجر فذلك سعي الناس بينهما أن هبوط النازل من صعود  
وعلو كالصفا إلى المنحدر في الوادي يصيبه الأسراع في المشي الذي تجذبه فيه الحركة مع - 01:43:32

انحدار فهذا هو وجه التعليل فيه والله أعلم. هذه الأسئلة المتعلقة بالدرس والله أعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله